حاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤؛ كوامي ويليامز آدو ضد كندا
(مقرر متخذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: كوامي ويليامز أدو
[يمثله السيد ستيوارت استفانفي]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية**

١ - صاحب البلاغ هو كوامي ويليامز آدو، من رعايا غانا، ومقيم وقت تقديم البلاغ في كندا حيث طلب الاعتراف بأنه لاجئ. ويدعي بأنه ضحية انتهاك كندا للمادة ٢، الفقرتين ١ و ٣، والمادة ٦، الفقرة ١، والمواد ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤ الفقرة ١، والمادة ٢٦، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد ستيوارت استفانفي، وهو محام من مونتريال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ولد صاحب البلاغ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨. ويدعي أنه كان عضوا بارزا في رابطة شباب ايساسي في منطقة الأشانتي، فضلا عن أنه كان لاعب كرة قدم مع ناد محلي شعبي؛ وكان معروفا جيدا وزعيما طبيعيا في منطقته، ووالده رئيس عشيرة في هيكل الزعامة المحلية. وفي آذار/مارس ١٩٩٢، توجه ممثلون عن الحكومة العسكرية لغانا إلى إيساسي، لالتماس التأييد لترشيح جيري رولينغز لرئاسة الجمهورية. وأعرب صاحب البلاغ ورئيس رابطة الشباب عن اعتراضهما على ترشيح رولينغز، وشرعا في شن حملة من باب إلى باب ضد الحكومة. وذات ليلة، ألقي القبض على صاحب البلاغ واحتجز لمدة تربو على خمسة أشهر في أوضاع سيئة. وتمكن مدرب سابق لفريق كوماني لكرة القدم، بعد الحصول على رشوة، من تأمين هرب صاحب البلاغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد دانيلو تورك.

** لم يشترك السيد ماكسويل يالدن في اعتماد القرار، عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة.

٢-٢ ووصل صاحب البلاغ إلى كندا في ١٧ أيلول/سبتمر ١٩٩٢. وطلب الحصول على مركز اللاجئ، على أساس أن لديه مخاوف من الاضطهاد لها ما يبررها استنادا إلى آرائه السياسية وعضويته في جماعة اجتماعية معينة. وجرى الاستماع إلى طلبه في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، أمام اثنين من مفوضي شعبة اللاجئين التابعة للمجلس الكندي للهجرة واللاجئين في مونتريال، كويبك. ورفضت شعبة اللاجئين طلب صاحب البلاغ الاعتراف بأنه لاجئ سياسي. ورفض طلبه الحصول على إذن للاستئناف في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأنه لم تتوفر له جلسة استماع عادلة لطلبه الحصول على مركز اللاجئ، انتهاكا للفقرة ١، المادة ١٤، من العهد. ويقول إن أحد المفوضين في جلسة الاستماع، ويدعي السيد سوردزي، كان متحاملا عليه؛ ولذلك يدعي صاحب البلاغ أن جلسة الاستماع لم تف بالاشتراطات الواجب توافرها في أي محكمة مختصة مستقلة ونزيهة. ولتعزيز ادعائه بأن السيد سوردزي كان متحيزا، يوضح صاحب البلاغ أن هناك نزاعا إثنيا خطيرا في غانا، وأن النظام العسكري تسيطر عليه قبيلة إيوي، التي ينتمي إليها كل من السيد سوردزي والسيد رولينغز، رئيس غانا، في حين ينتمي صاحب البلاغ إلى جماعة إثنية مختلفة. ويدعي المحامي بأنه، خلافا لرأي المحكمة الفيدرالية لكندا، تتسم الانتماءات القبلية في غانا بأنها عميقة الجذور وأنها لا تخمد بالنزوح المادي. ويقول صاحب البلاغ إنه لهذه الأسباب يخشى اللاجئون الغانيون من الادلاء بشهاداتهم أمام شخص من أصل إيوي، وكثيرا ما يناقضون أنفسهم؛ ومن ثم يستخدم هذا للتشكيك في صحة شهاداتهم. ويقول إن السيد سوردزي يرى أن جميع من يطلق عليهم لاجئون من غانا هم مهاجرون لأغراض اقتصادية. وفي هذا الصدد، يدعي المحامي أن السيد سوردزي مؤيد للحكومة في غانا وأن جلوسه كقاض ينظر في طلبات حصول أبناء بلده على مركز اللاجئ، ينتهك حقهم في توفير جلسة استماع عادلة. ويقدم المحامي إقرارات بقسم من أفراد مرموقين من المجتمع الغاني في مونتريال لاثبات أن السيد سوردزي له تاريخ طويل من الكراهية تجاه مقدمي طلبات الحصول على مركز اللاجئ من غانا.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إن اللهجة المستخدمة في القرارات الصادرة عن شعبة اللاجئين تبين بوضوح التحيز الإداري ضد مقدمي طلبات الحصول على مركز اللاجئي من غانا. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى وجود خط سياسي يدعي بأنه متصور سلفا فيما يتعلق بغانا ينطوي على عدم الاعتراف بالحالة الواقعة في ذلك البلد؛ ويضيف المحامي أن الفريق ذهب بعيدا باستنتاج أن قصة موكله لا تصدق حتى ولو كانت تبدو متمشية مع ما هو معروف بأنه الحالة الجارية في غانا.

٣-٣ ويقول المحامي إن الوقائع والحقائق المذكورة أعلاه ترقى أيضا إلى انتهاك كندا للفقرة ١، المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد، حيث عومل موكله بطريقة تمييزية، بسبب أصله العرقي وآرائه السياسية.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ كذلك بأن عقوبة الاعدام كثيرا ما توقع في غانا على الأشخاص الذين يدانون بارتكاب جرائم سياسية، وأن قيام الدولة الطرف بإعادته إلى غانا سيضعه في موقف بالغ الخطورة، يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقه في الحياة، مما يخالف المادة ٦ من العهد. ويدعي المحامي بأن ترحيل أي فرد لم تقم محكمة غير متحيزة بالاستماع إلى طلبه الحصول على مركز اللاجئ، بل محكمة متحيزة، يرقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧، فضلا عن انتهاك الفقرة ١، من المادة ٩ من العهد.

ويدعي علاوة على ذلك بأن إبعاد صاحب البلاغ لن يكون عملا بقرار تم التوصل إليه وفقا للقانون، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من العهد، لأنه يقال إن المفوض سوردزي قد تجاوز ولايته باتخاذ قرارات بشأن مصداقية مقدمي طلبات الحصول على مركز اللاجئ من غانا.

٣-٥ ويدعي المحامي بأنه بقيام المحكمة الفيدرالية برفض استئناف صاحب البلاغ تكون قد أخطأت في تطبيق القانون الكندي وقضت بذلك على سبيل الرجوع الفعلي الوحيد المتاح أمام صاحب البلاغ، انتهاكا للفقرة ٣، من المادة ٢ من العهد.

٣-٦ ويُسلم المحامي كذلك بأن التشريع الكندي ينص على إجراء مراجعة لاحقة للبت وعلى مراجعة إنسانية ورحيمة، ولكنه يدعي أن سبل الانتصاف هذه خالية من الجوهر ووهمية. ولذلك يدعي بأنه لأغراض الفقرة ٢، من المادة ٥، من العهد تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول وتقدم معلومات فيما يتعلق بعمليتها للبت في منح مركز اللاجئ.

٤-٢ وتعيد الدولة الطرف إلى الاذهان أن صاحب البلاغ تقدم إلى سلطات الهجرة في مونتريال طالبا الحصول على مركز اللاجئ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وقال إنه وصل في شاحنة من نيويورك، بعد أن غادر غانا إلى بوركينا فاصو بالسيارة ثم جاء إلى نيويورك بالطائرة بعد التوقف في عدة أماكن في أفريقيا وفي سويسرا. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تبين أن لصاحب البلاغ طلب ظاهر الوجاهة بموجب الاتفاقية المعنية باللاجئين، وصدر إشعار بالمغادرة المشروطة مع الالتزام بمغادرة كندا في غضون شهر واحد من تاريخ أي قرار سلبي من مجلس الهجرة واللاجئين بشأن طلبه.

٤-٣ وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، استمع مفوضان من شعبة اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين إلى صاحب البلاغ للبت فيما إذا كان يتوفر فيه تعريف اللاجئ المشمول بالاتفاقية طبقا لقانون الهجرة. وتوضح الدولة الطرف أن الطلب يقبل إذا كان أي من عضوي الفريق مقتنعا بأن مقدم الطلب يفي باشتراطات التعريف. وفي جلسة الاستماع، كان صاحب البلاغ ممثلا بمحام (كان يمثله منذ المقابلة الأولى مع مسؤولي الهجرة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)، وقدمت الأدلة على الأوضاع في البلد، وأدلى صاحب البلاغ بشهادة شفوية وقدم عددا من المستندات القانونية. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه أثارا أي اعتراض على تكوين الفريق.

٤-٤ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قرر الفريق أن صاحب البلاغ ليس لاجئا مشمولا بالاتفاقية. ووجد الفريق أن صاحب البلاغ ليس جديرا بالتصديق بسبب التناقضات في قصته وبسبب عدم سهولة تصديق وقائع معينة وصفها صاحب البلاغ. وبوجه خاص، لاحظ الفريق أنه في الوقت الذي ادعى فيه صاحب البلاغ بأنه جرى اعتقاله لمعارضته التماس الأصوات لمرشح المؤتمر الديمقراطي الوطني لرئاسة الجمهورية، رولينغز، لم يكن الحـــزب موجـودا بعد ولم يعلن عن ترشيح رولينغز إلا بعد ثلاثة اشهر من حدوث الوقائع التي ادعى بها صاحب

البلاغ. وبعد ذلك قدم صاحب البلاغ طلبا للحصول على إذن بالاستئناف أمام الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية[٢٥]. وقد بنى صاحب البلاغ استئنافه على أغلاط في القانون والحقائق، بما في ذلك ادعاءات بالخوف المعقول من التحيز من جانب عضو الفريق سوردزي. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، رفض طلبه بدون إبداء أسباب. وليس من المتاح تقديم استئناف آخر.

٤-٥ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قدم صاحب البلاغ، وقد مثله محام جديد، التماسا لإعادة فتح الباب مع شعبة اللاجئين من أجل النظر في أدلة جديدة. وفي ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٤، رفض طلبه بالنظر إلى عدم اختصاص الشعبة بإعادة فتح طلب للاستماع إلى أدلة جديدة، ولا يمكنها إعادة فتح قضية ما إلا إذا كانت الشعبة قد انتهكت مبدأ من مبادئ العدالة الطبيعية أو ارتكبت غلطا واقعيا.

٤-٦ وبمقتضى عملية مراجعة البت اللاحق في فئة طالبي الحصول على مركز اللاجئ في كندا، يستطيع الأفراد الذين يتقرر أنهم ليسوا من اللاجئين المشمولين بالاتفاقية طلب الحصول على الإقامة في كندا إذا كانوا لدى عودتهم إلى بلدهم سيواجهون خطرا على حياتهم، من الجزاءات المفرطة أو المعاملة اللاإنسانية. وقدم المحامي (الجديد) لصاحب البلاغ بيانات، بما في ذلك أدلة لم يسبق تقديمها. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أُبلغ صاحب البلاغ بأن مسؤول البت اللاحق في الطلب قد انتهى إلى أنه لا ينتمي إلى تلك الفئة من الأفراد. ولم يلتمس صاحب البلاغ المراجعة القضائية لهذا القرار.

٤-٧ وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، لم يحضر صاحب البلاغ جلسة استماع للاعداد لمغادرته الطوعية لكندا. وتؤكد الدولة الطرف بأنها لا تدري بمكان وجوده الحالي.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأن بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أولا، لم يلتمس صاحب البلاغ إجراء مراجعة إنسانية ورحيمة طبقا للمادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة[٢٦]. وتعارض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن سبيل الانتصاف هذا والمراجعة اللاحقة للبت خاليان من الجوهر. وتلاحظ أن محامي صاحب البلاغ قد استند على إحصاءات تظهر معدل رفض بلغ ٩٩ في المائة، ولكنها تدفع بأن هذه الأرقام تتعلق بالحالة قبل العمل بعملية المراجعة اللاحقة للبت في فئة مقدمي طلبات الحصول على مركز اللاجئ في كندا في وقت كانت تجرى فيه تلك المراجعة بصورة روتينية بدون تقديم طلبات بالنيابة عن الطالبين. وترى الدولة الطرف أن تلك المراجعة فعالة في حالات خاصة.

---

(٢٥) في سياق الهجرة، يتمثل الفحص الذي تقرره المحكمة لمنح الإذن في أن يعرض الطالب "قضية قابلة للمناقشة بوضوح" أو "مسألة خطيرة يتعين البت فيها".

(٢٦) توضح الدولة الطرف أن هذا يمثل مراجعة تقديرية عامة يقوم بها أحد مسؤولي الهجرة للبت فيما إذا كان ينبغي تسهيل دخول أحد الأشخاص إلى كندا لأسباب إنسانية ورحيمة. وقد تؤخذ في الاعتبار طائفة واسعة من الظروف، بما في ذلك خطر التعرض إلى معاملة قاسية بلا مبرر، والأوضاع في البلد المعني وأية تطورات جديدة.

٤-٩ كما أن صاحب البلاغ لم يقدم طلبا للحصول على إذن للمراجعة القضائية للقرار السلبي لعملية المراجعة اللاحقة للبت في فئة طالبي الحصول على مركز اللاجئ في كندا إلى الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية. وتقول الدولة الطرف إنه عند المراجعة، يخول صاحب البلاغ تقديم حجج بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات مماثلة للحجج المقدمة في بلاغه إلى اللجنة. وتكون قرارات الشعبة الابتدائية قابلة للاستئناف (بإذن) أمام المحكمة الفيدرالية للاستئناف ومن هناك بإذن أمام المحكمة العليا.

٤-١٠ وفي الختام، تقول الدولة الطرف إنه كان بإمكان صاحب البلاغ الطعن في دستورية أي حكم في قانون الهجرة عن طريق إجراء ايضاحي أو برفع دعوى أمام الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية لانتهاك حقوقه المنصوص عليها في الميثاق.

٤-١١ وتختتم الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية المذكورة أعلاه كانت متاحة لصاحب البلاغ وإنه كان من واجبه الاستفادة من سبل الانتصاف هذه قبل تقديم التماس إلى هيئة دولية. ووجود أي شكوك لدى صاحب البلاغ بشأن فعالية سبل الانتصاف لا يعفيه من استنفاذها.

٤-١٢ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن البلاغ غير مقبول لعدم تقديم أدلة على انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٦، تدفع الدولة الطرف بأن إبعاد صاحب البلاغ عن كندا لا يشكل انتهاكا ظاهر الوجاهة لحقه في الحياة، حيث رفضت السلطات المختصة ادعاءاته بعد استماع كامل مع إمكانية المراجعة القضائية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في بلاغ نغ ضد كندا[٢٧]، حيث وجدت اللجنة أن تسليم مقدم الالتماس إلى بلد سيواجه فيه إمكانية عقوبة الاعدام لا يشكل انتهاكا للفقرة ١، من المادة ٦، بالنظر إلى أن قرار التسليم لم يتخذ بإجراءات موجزة أو تعسفية. وتضيف الدولة الطرف أنه لا تزال لدى صاحب البلاغ سبل انتصاف متاحة لكي يستنفذها.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٩ و ١٣، تدفع الدولة الطرف بأن هاتين المادتين لا تمنحان حقا عاما في اللجوء أو حقا في البقاء في إقليم دولة طرف. وقد سمح لصاحب البلاغ بالبقاء في كندا لأغراض البت في طلبه الحصول على مركز اللاجئ ولم يؤمر بترحيله إلا عقب رفض طلبه بعد استماع كامل مع إمكانية المراجعة القضائية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في بلاغ ماروفيدو ضد السويد[٢٨].

---

(٢٧) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، واعتمدت الآراء في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٢٨) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨، واعتمدت الآراء في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

٤-١٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١، من المادة ١٤، من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الاجراءات المتعلقة باللاجئين تتسم بطابع القانون العام، وعلى هذا النحو لا تشملها عبارة "الدعوى المدنية" الواردة في المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى رسائلها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٦ (ف ر م ب ضد كندا)[٢٩].

٤-١٥ وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه، حتى لو كانت إجراءات مجلس الهجرة واللاجئين تشكل "دعوى مدنية"، فإنه توجد ضمانات كافية للاستقلال[٣٠] بحيث يمكن القول بصورة معقولة أنها محكمة مستقلة بالمعنى الوارد في الفقرة ١، المادة ١٤. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الفريق المكون من عضوين الذي بت في طلب صاحب البلاغ كان غير متحيز. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بالتحيز تتعلق بوجه خاص بالسيد سوردزي وليس بالعضو المتولي الرئاسة الذي كتب القرار. وفي هذا الصدد، تعيد الدولة الطرف إلى الأذهان أن طلب صاحب البلاغ كان سيحظى بالقبول حتى لو كان العضو المتولي الرئاسة قد خلص وحده إلى أنه لاجئ مشمول بالاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بالتحيز ليس لها أساس من الصحة، كما يتبين من رفض الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية لطلبه للمراجعة القضائية، التي من الواضح أنها لا ترى أنه أقام "قضية قابلة للمناقشة بوضوح" للتحيز. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى القرارات المسببة الصادرة عن المحكمة الفيدرالية التي تتناول نفس ادعاءات التحيز الموجهة إلى السيد سوردزي[٣١]. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى نسخة جلسة الاستماع، التي تبين عدم وجود تدخلات غير ملائمة من جانب السيد سوردزي، وإلى نص القرار الذي وردت فيه بصورة جيدة أسباب عدم وجود أن صاحب البلاغ جدير بالثقة. وتدفع الدولة الطرف بأن كون السيد سوردزي من أصل غاني وينتمي إلى قبيلة إيوي لا يخلق في حد ذاته خوفا معقولا من التحيز. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أن مجلس الهجرة واللاجئين يعتمد على أعضاء لديهم معرفة أو خبرة شخصية بالبلدان التي يأتي منها مقدمو طلبات الحصول على مركز اللاجئ أو يتحدثون لغة مقدمي الطلبات. واستنادا إلى المحاكم الكندية، فإن هذه سمة مرغوب فيها لعملية البت في مركز اللاجئ.

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، بأن ترحيله يرقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأن طلبه لم تستمع إليه محكمة غير متحيزة، تشير الدولة الطرف إلى حجتها أعلاه وتدفع بأن المحكمة كانت غير متحيزة ومن ثم يكون ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول.

٤-١٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه حرم من المساواة أمام القانون لأن أحد عضوي الفريق كان من أصل إيوي، تدفع الدولة الطرف بأن الادعاءات القائلة بالحرمان من الحقوق في المساواة لا تقوم على أي أساس واقعي أو قانوني ومن ثم ينبغي إعلان عدم مقبوليتها.

---

(٢٩) أعلن عدم مقبوليته في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(٣٠) يعين مجلس المحافظ الأعضاء لمدة تصل إلى سبع سنوات ويختارون من جميع قطاعات المجتمع الكندي. ولا يجوز عزلهم إلا لأسباب محدودة بإجراء تحقيق برئاسة أحد القضاة، أو قاض إضافي أو قاض سابق في المحكمة الفيدرالية لكندا. ويعمل مجلس الهجرة واللاجئين بصورة مستقلة وله ميزانيته الخاصة به. ويمكن إبطال قرارات شعبة اللاجئين في إحدى محاكم القانون العام.

٤-١٨ وفي الختام تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست "سلطة رابعة" مختصة بإعادة تقييم النتائج الحقيقية أو بمراجعة تطبيق التشريع الوطني، ما لم يكن هناك دليل واضح على أن الاجراءات المعروضة أمام المحاكم الوطنية كانت تعسفية أو ترقى إلى إنكار العدالة. ولعدم وجود هذا الدليل، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٥ - كان الموعد النهائي لتقديم تعليقات المحامي على ملاحظات الدولة الطرف هو ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧، أُبلغ المحامي أن اللجنة ستنظر في مقبولية البلاغ في دورتها الستين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٧. ولم ترد أي رسائل في هذا الشأن.

٦-١ ووفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد دفعت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، في حين إدعى محامي صاحب البلاغ بأن المراجعة اللاحقة للبت والمراجعة الإنسانية والرحيمة خاليتان من الجوهر. وتعيد اللجنة إلى الأذهان قراراتها القائلة بأن مجرد الشكوك حول فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفي صاحب البلاغ من واجب استنفاذها. وفي القضية الحالية، لم يستفد صاحب البلاغ من سبيل المراجعة القضائية للقرار السلبي المتعلق بالبت اللاحق في الطلب. ويترتب على ذلك أنه بقدر تعلق ذلك بادعاء صاحب البلاغ بأن إعادته إلى غانا ستكون بمثابة انتهاك للعهد، يكون البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

---

(٣١) وبوجه خاص، تقتبس الدولة الطرف من قرار المحكمة الفيدرالية في قضية بادو ضد وزير العمل والهجرة، الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، حيث قال القاضي:

"من الزيف الاشارة إلى أن السيد سوردزي، الذي وصل إلى كندا في عام ١٩٦٨ وأصبح مواطنا كنديا في عام ١٩٧٦، لا يستطيع، بسبب الحرب والمنازعات بين الأسلاف، الاضطلاع على نحو صحيح وموضوعي وحصيف بالواجبات والمسؤوليات التي ألقاها البرلمان على عاتقه". وخلصت المحكمة إلى أن الاقرارات بقسم التي قدمت بوصفها أدلة كانت شخصية للغاية ولم تقدم برهانا أو تأييدا موضوعيا.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم تتوفر له جلسة استماع عادلة، فإنه عندما رفضت الشعبة الابتدائية بالمحكمة الفيدرالية طلب صاحب البلاغ الإذن بالاستئناف الذي كان يستند، في جملة أمور، على الادعاءات بالتحيز، لم تكن أي سبل انتصاف محلية أخرى متاحة. ويدعي صاحب البلاغ بأن جلسة الاستماع لم تكن عادلة، حيث كان واحدا من المفوضين الاثنين المشتركين فيها من أصل غاني ومن أفراد قبيلة إيوي التي قيل إن موقفها العدائي تجاه اللاجئين الغانيين معروف جيدا بين أفراد الجالية الغانية في مونتريال. بيد أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه أثارا اعتراضات على اشتراك المفوض في جلسة الاستماع إلى ما بعد رفض طلب صاحب البلاغ الحصول على مركز اللاجئ على الرغم من أن أسباب التحيز كانت معروفة لصاحب البلاغ و/أو لمحاميه في بداية جلسة الاستماع. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الحجج، لأغراض المقبولية، التي تدعم ادعاءه بانتهاك حقه في جلسة استماع عادلة تتولاها محكمة غير متحيزة. وفي ظل هذه الظروف، لا تدعو الحاجة إلى أن تقرر اللجنة ما إذا كان البت في طلب صاحب البلاغ الحصول على مركز اللاجئ يمثل تقريرا "لحقوقه والتزاماته في قضية مدنية"، بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ١، من المبدأ ١٤، من العهد، من عدمه.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والمادة ٥، الفقرة ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى محامي صاحب البلاغ.